& باب الأمان .

قوله ويصح أمان المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطلقا أو أسيرا .

هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقال في عيون المسائل وغيرها يصح منهم بشرط أن تعرف المصلحة فيه .

قال في الفروع وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط .

وقال في المستوعب يصح أمان المرأة عن القتل دون الرق .

وقال ويشترط في أمان الإمام عدم الضرر علينا وأن لا تزيد مدته على عشر سنين .

وقوله وأن لا تزيد مدته على عشر سنين جزم به في الرعايتين والحاويين وتذكرة بن عبدوس .

تنبيه مفهوم كلامه أنه لا يصح أمان الكافر ولو كان ذميا وهو كذلك ولا أمان المجنون أو الطفل والمغمى عليه وهو كذلك .

ولا يصح أمان السكران على الصحيح من المذهب وخرج الصحة .

ولا يصح أمان المكره بلا نزاع .

قوله وفي أمان الصبي المميز روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والبلغة والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والقواعد الأصولية .

إحداهما يصح وهو المذهب وجزم به في الوجيز والهادي وتذكرة بن عقيل والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي والشريف وأبو الخطاب